



الدورة الثانية والسبعون

البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/72/432)]

١٤٨/٧٢ - تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٤٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٣٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٣٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٤٠/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٢٩/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٣٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٣٢/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد أيضا أن التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز ضد المرأة والفتاة، يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) واتفاقية حقوق الطفل^(٥) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٦) وغير ذلك من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.



وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام المعقود من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن قاطنات المناطق الريفية، الوارد في الوثائق الختامية للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الدولية ذات الصلة، ولا سيما إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٦) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٧) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية^(٨)، وإذ تشير إلى صكوك أخرى، حسب الاقتضاء، منها إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية^(٩)،

وإذ ترحب باعتماد الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"^(١٠)، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(١١)،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تناول الحاجة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على نحو يكفل عدم تخلف أي كان عن الركب، وأن التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ أمر بالغ الأهمية،

وإذ تحيط علما بأعمال الفريق الرفيع المستوى المعني بالتمكين الاقتصادي للمرأة الذي أنشأه الأمين العام،

وإذ تسلّم بأن المرأة الريفية وحيثما ينطبق، الفتاة الريفية، فاعل أساسي في الحد من الفقر والجوع وأن دورها لا غنى عنه في تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية في الأسر الفقيرة والضعيفة وفي الاستدامة البيئية، وأنها تسهم أيضا بطرق أخرى إسهاما لا غنى عنه في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم أيضا بأن التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، ولا سيما في المناطق الريفية، شهد تباطؤا نظرا لاستمرار عدم التكافؤ تاريخيا وبنويا في علاقات القوة بين المرأة والرجل، والفقر وأوجه عدم المساواة والحرمان في الحصول على الموارد والفرص مما يحد من قدرات النساء والفتيات، والفجوات المتنامية في تكافؤ الفرص، والقوانين والسياسات والمعايير الاجتماعية والمواقف التمييزية والممارسات العرفية والمعاصرة الضارة والقوالب النمطية الجنسانية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها من أن التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن قاطنات المناطق الريفية، لا يزالان يحدثان في جميع أنحاء العالم وأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات تمثل عقبات تحول دون تنمية كامل طاقتهن باعتبارهن شريكات متكافئات مع الرجال والفتيان في جميع جوانب الحياة، وعراقيل تحول دون تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

(٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٨) القرار ٢/٦٩.

(٩) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٠) القرار ١/٧٠.

(١١) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا لأن النساء، رغم مساهمتهنّ بأكثر من ٥٠ في المائة من إنتاج الأغذية على صعيد العالم، يمثلن ٧٠ في المائة من الجوع في العالم، ولأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز،

وإذ تعرب عن القلق من أن العديد من النساء الريفيات لا يزلن محرومات اقتصاديا واجتماعيا بسبب قلة ما يتاح لهن من سبل الحصول على الموارد الاقتصادية والاستفادة من الفرص الاقتصادية وبسبب الإمكانات المحدودة أو المنعدمة لحصولهن على التعليم الجيد وخدمات الرعاية الصحية ولجوهن إلى القضاء وحصولهن على الأرض واستفادتهن من الهياكل الأساسية والتكنولوجيات المستدامة والتي توفر الوقت والجهد، والمياه ومرافق الصرف الصحي والموارد الأخرى ومن القروض وخدمات الإرشاد الزراعي والمستلزمات الزراعية، وإذ تعرب عن القلق أيضا بسبب استبعادهنّ من عمليات التخطيط وصنع القرار وتحملهن بشكل جائر عبء تقديم الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر،

وإذ تؤكد أن فقر المرأة الريفية يرتبط ارتباطاً مباشراً بانعدام الفرص الاقتصادية والاستقلال الذاتي، وانعدام إمكانية الحصول على الموارد الاقتصادية والإنتاجية، وجودة التعليم وخدمات الدعم، وعدم مشاركة المرأة في عملية صنع القرار، وتعترف كذلك بأن فقر المرأة الريفية وعدم تمكينها، وكذلك استبعادها من السياسات الاجتماعية والاقتصادية يمكن أن يزيد من خطر تعرضها للعنف مما يمكن أن يشكل عائقاً أمام تحقيق تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بالمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصادر الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني^(١٢) والمبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية^(١٣) التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي، والتي تتضمن مبدأ المساواة بين الجنسين باعتباره أحد مبادئ التنفيذ التوجيهية الرئيسية في سبيل المساعدة على التصدي لأوجه التفاوت فيما يتعلق بإمكانية الانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية الأخرى والتحكم فيها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن تغير المناخ يشكل تحدياً أمام القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، ويهدد الأمن الغذائي، ويزيد من مخاطر المجاعة، وأن النساء والفتيات الريفيات، ولا سيما في البلدان النامية، يتضررن بشكل غير متناسب من آثار التصحر وإزالة الغابات والعواصف الرملية والتزايية، والكوارث الطبيعية، والجفاف المستمر، والظواهر المناخية الشديدة، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتحات الساحلي، وتحمض المحيطات،

وإذ تسلّم بأن النساء والفتيات في المناطق الريفية ربما يكنّ معرضات بشكل خاص للعنف بسبب الفقر المتعدد الأبعاد، وانعدام فرص الحصول على خدمات الرعاية والحماية الاجتماعية، وحسب الانطباق، على فرص العمل، فضلا عن المعايير الاجتماعية السلبية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٤)؛

(١٢) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، التذييل دال.

(١٣) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2015/20، التذييل دال.

(١٤) A/72/207.

٢ - تحت الدول الأعضاء على أن تواصل، بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بذل الجهود من أجل تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة وكفالة متابعتها على نحو متكامل ومنسق، بما في ذلك القيام باستعراضها، وأن تولي في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية أهمية أكبر لتحسين حالة النساء والفتيات الريفيات، بوسائل منها:

(أ) تهيئة بيئة مواتية لتحسين أوضاعهن وكفالة إيلاء الاهتمام بصورة منهجية لاحتياجاتهن وأولوياتهن وإسهاماتهن، وكذلك للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بطرق منها تعزيز التعاون ومراعاة المنظور الجنساني، ومشاركتهن الكاملة والمتساوية في وضع وتنفيذ ومتابعة سياسات الاقتصاد الكلي، بما فيها السياسات والبرامج الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، ومنها ورقات استراتيجيات الحد من الفقر متى وجدت، الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٠)؛

(ب) العمل على تمكين المرأة الريفية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ودعم مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في اتخاذ القرارات على جميع المستويات، بطرق منها تدابير التمييز الإيجابي، عند الاقتضاء، باتباع سبل منها تعزيز وحماية حقها في الإدلاء بصوتها وفي أن تنتخب، وحقها في حرية التعبير والتجمع السلمي والانتساب إلى الجمعيات، ومن خلال، دعم المنظمات النسائية ومنظمات المزارعين التي تشارك في عضويتها مزارعات الكفاف والمزارعات صاحبات الحيازات الصغيرة والنقابات والتعاونيات أو الجمعيات الأخرى وهيئات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة الريفية؛

(ج) تشجيع التشاور مع النساء الريفيات، وحيثما ينطبق الفتيات الريفيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والمسنات، ومشاركتهن في تصميم ووضع وتنفيذ ومتابعة البرامج والاستراتيجيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتنمية الريفية، عن طريق المنظمات والشبكات التي ينتمين إليها؛

(د) كفالة أخذ وجهات نظر النساء والفتيات الريفيات في الاعتبار ومشاركة المرأة الريفية بالكامل وعلى قدم المساواة في وضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والأنشطة المتعلقة بمنع النزاع وتخفيف حدة الأوضاع التي تعقب النزاعات والتوسط لإحلال السلام وآثار تغير المناخ وحالات الطوارئ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية والمساعدة الإنسانية وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع، واتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات الريفيات في هذا الصدد؛

(هـ) إدراج منظور جنساني في وضع السياسات والخطط والبرامج الإنمائية التي تخلق من هذا المنظور، بما فيها السياسات المتعلقة بالميزانية، وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها، وضمان التنسيق بين الوزارات التنفيذية وجهات اتخاذ القرار في المسائل الجنسانية والأجهزة المعنية بتلك المسائل وغيرها من المنظمات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة التي لديها خبرة في القضايا الجنسانية، وإيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات النساء والفتيات الريفيات، بما يكفل استفادتهن من السياسات والبرامج المعتمدة في جميع المجالات وخفض العدد المفرط من النساء الريفيات اللواتي يعشن في فقر؛

(و) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات اتخاذ القرار وفي تدبير الموارد الطبيعية، واستثمار مشاركة المرأة وتأثيرها في إدارة الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وتعزيز قدرات الحكومات

والجتمتع المدني والشركاء في التنمية من أجل تحسين فهم ومعالجة القضايا الجنسانية في إدارة الموارد الطبيعية وتديرها؛

(ز) تعزيز التدابير المتخذة، بما في ذلك توليد الموارد، لتحسين صحة المرأة، بما في ذلك صحة الأمهات، عن طريق تلبية الاحتياجات الصحية والتغذوية والأساسية الخاصة للنساء الريفيات واتخاذ تدابير محددة لتعزيز وإتاحة فرص حصول النساء بمختلف أعمارهن في المناطق الريفية على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية البدنية والعقلية وعلى خدمات الدعم والرعاية الصحية الأولية الجيدة والمتوفرة بأسعار معقولة والمتاحة للجميع في مجالات عدة منها الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتنظيم الأسرة والإعلام والتثقيف وزيادة المعرفة والتوعية والدعم فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات الضارة والوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، ومعالجتها، وتوفير الرعاية للمصابات بها وكفالة حصولهن جميعاً على حقوقهن المتعلقة بالصحة الجنسية والصحة الإنجابية وعلى حقوقهن الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٥)، ومنهاج عمل بيجين^(١٦) والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض كل منهما؛

(ح) تعزيز الوقاية من الإصابات من قبيل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في المناطق الريفية وعلاجه وتقديم الرعاية للمصابين به، عن طريق تيسير الحصول على المعلومات وخدمات الرعاية الاجتماعية والهياكل الأساسية؛

(ط) اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة الاعتراف بحصة النساء والفتيات غير المتكافئة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، ومساهمتهن في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، وتشجيع السياسات والمبادرات التي تدعم التوفيق بين العمل والحياة الأسرية والمساواة في تقاسم المسؤوليات بين الرجل والمرأة، بهدف الحد من هذه الأعمال غير المدفوعة الأجر وتوزيعها بصورة عادلة، بجملة أمور منها توفير الهياكل الأساسية والتكنولوجيا والخدمات العامة، مثل المياه والصرف الصحي، والطاقة المتجددة، والنقل وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلاً عن تلبية الحاجة إلى مرافق جيدة النوعية وميسورة التكلفة يسهل الوصول إليها لرعاية الأطفال وخدمات الرعاية في المناطق الريفية؛

(ي) تشجيع إنشاء البنى الأساسية المستدامة وتأمين إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وتوفير المرافق الصحية وتعزيز الممارسات المأمونة في الطهي والتدفئة، من أجل تحسين صحة النساء والفتيات في المناطق الريفية وتغذيتهن؛

(ك) الاستثمار في بذل وتعزيز الجهود الرامية إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للنساء الريفيات، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بالأمن الغذائي والتغذية لهن ولأسرهن، وإلى تشجيع تمتعهن بمستويات معيشة لائقة وتهيئة الظروف اللائقة للعمل وتحسين الوصول إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية عن طريق تحسين توافر الهياكل الأساسية الحيوية في المناطق الريفية، من قبيل الطاقة والنقل،

(١٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإتاحة فرص الاستفادة منها واستخدامها، وعن طريق العلم والتكنولوجيا والخدمات المحلية وتدابير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية وتوفير المياه ومرافق الصرف الصحي بطريقة آمنة يعول عليها وبرامج التغذية وبرامج الإسكان الميسور التكلفة وبرامج التعليم ومحو الأمية والتدابير المتعلقة بالدعم الاجتماعي والرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم من نواح عدة منها الناحية النفسية الاجتماعية، وخدمات الدعم؛

(ل) إشراك الرجال والفتيان بالكامل، بما في ذلك قادة المجتمع المحلي، باعتبارهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضدهن، بما في ذلك من خلال العمل على التصدي للعقوبات التي تنظر إلى النساء والفتيات كمتابعات للرجال والفتيان؛

(م) القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات الريفيات في الأماكن العامة والخاصة، من خلال اعتماد نهج متعددة القطاعات ومنسقة لمنع العنف ضد النساء والفتيات الريفيات والتصدي له، والتحقيق مع مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات الريفيات ومقاضاتهم ومعاقبتهم، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتوفير الحماية وكذلك تمكين جميع الضحايا والناجيات من الحصول على قدم المساواة على الخدمات الاجتماعية والصحية والقانونية الشاملة، لدعم شفائهن الكامل وإعادة إدماجهن في المجتمع، بما في ذلك من خلال توفير سبل الحصول على الدعم النفسي الاجتماعي وخدمات إعادة التأهيل، ومع مراعاة أهمية أن تعيش جميع النساء والفتيات حياة خالية من العنف، من قبيل عمليات القتل مرتبطة بنوع الجنس، بما في ذلك قتل الإناث، والممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وكذلك أهمية معالجة الأسباب الهيكلية والكامنة للعنف ضد النساء والفتيات من خلال تعزيز تدابير الوقاية والبحث وتعزيز أعمال التنسيق والرصد والتقييم، بسبل منها تشجيع أنشطة التوعية؛

(ن) وضع وتنفيذ سياسات وأطر قانونية وطنية تعزز وتحمي تمتع المرأة والفتاة الريفية الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهيئة بيئة لا تتسامح مع انتهاكات حقوقهما، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف الجنسي وسائر أشكال العنف والتمييز القائم على أساس نوع الجنس؛

(س) كفالة مراعاة حقوق النساء المسنات في المناطق الريفية من حيث استفادتهن على قدم المساواة من الخدمات الاجتماعية الأساسية وتدابير الحماية الاجتماعية و/أو الضمان الاجتماعي المناسبة والمساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية والتحكم فيها، وتمكينهن عن طريق إتاحة فرص استفادتهن من الخدمات المالية وخدمات الهياكل الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على توفير الدعم للنساء المسنات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، اللواتي يحصلن في الغالب على موارد ضئيلة مع أنهن غالباً ما يكنّ أشد ضعفاً؛

(ع) تقدير ودعم الدور والإسهام الحيويين للنساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية في المناطق الريفية، في حفظ المحاصيل التقليدية وموارد التنوع البيولوجي واستعمالها بشكل مستدام لما فيه منفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة باعتبار ذلك مساهمة أساسية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية؛

(ف) تعزيز حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المناطق الريفية بطرق منها كفالة تكافؤ الفرص في العمالة المنتجة والحصول على العمل الكريم والموارد الاقتصادية والمالية والهياكل الأساسية

والخدمات المراعية للإعاقة، خاصة فيما يتعلق بالصحة والتعليم، وكفالة الإدماج الكلي لأولوياتهن واحتياجاتهن في السياسات والبرامج، بوسائل منها مشاركتهن في عمليات صنع القرار؛

(ص) وضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محددة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية في التعامل مع المصارف واتباع الإجراءات التجارية والمالية الحديثة، بما في ذلك الإلمام بالأمور المالية وتوفير الائتمانات البالغة الصغر وغيرها من خدمات المال والأعمال لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية، وخاصة من تعول منهن أسراً، من أجل تمكينهن اقتصادياً؛

(ق) دعم رائدات الأعمال والمزارعات صاحبات الحيازات الصغيرة، بمن فيهن المزارعات في زراعة الكفاف، عن طريق مواصلة ضخ استثمارات عامة، وتشجيع الاستثمارات الخاصة في المرأة الريفية لسد الفجوة بين الجنسين في مجال الزراعة وتسهيل حصولهن على خدمات الإرشاد الزراعي والخدمات المالية، والمستلزمات الزراعية والأرض، والمياه، ومرافق الصرف الصحي ومياه الري، والنفاد إلى الأسواق، والحصول على التقنيات المبتكرة؛

(ر) تعبئة الموارد، بما في ذلك على الصعيد الوطني وعن طريق المساعدة الإنمائية الرسمية، لزيادة استفادة المرأة من خطط الادخار والائتمان القائمة، وعن طريق البرامج المحددة الأهداف التي تزود المرأة برؤوس الأموال والمعارف والأدوات الكفيلة بتعزيز قدراتها الاقتصادية؛

(ش) السعي لضمان فرص العمل الكريم للمرأة الريفية في القطاعين الزراعي وغير الزراعي وتحسين المساواة في الحصول على تلك الفرص، ودعم وتعزيز فرص الاستفادة من المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الاجتماعية المستدامة والتعاونيات وتحسين ظروف العمل؛

(ت) الاستثمار في البنى الأساسية والتكنولوجيات التي توفر الوقت والجهد، بما في ذلك تكنولوجيات الطاقة المستدامة ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي والمعلومات والاتصالات، وخصوصاً في المناطق الريفية، بما يفيد النساء والفتيات بالحد من عبء الأنشطة المنزلية الذي ينهضن به ويتيح الفرصة للفتيات للالتحاق بالمدرسة وللنساء للقيام بأعمال حرة أو المشاركة في سوق العمل؛

(ث) اتخاذ التدابير المناسبة لإذكاء الوعي في أوساط النساء والفتيات الريفيات بشأن مخاطر الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك العوامل التي تجعل النساء والفتيات الريفيات عرضة للاتجار، وكبح الطلب الذي يحفز جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والعمل القسري، بهدف القضاء على استغلال النساء والفتيات الريفيات؛

(خ) دعم تشغيل المرأة الريفية مقابل أجر في الأعمال غير الزراعية، بما يشمل القطاع غير الرسمي، باتخاذ تدابير منها تحسين ظروف العمل وزيادة فرص الحصول على الموارد الإنتاجية، والاستثمار في البنية التحتية المناسبة، والخدمات العامة، والتكنولوجيات التي توفر الوقت والجهد، وتشجيع العمل المدفوع الأجر للمرأة الريفية في الاقتصاد الرسمي، ومعالجة الأسباب الهيكلية والأساسية للأحوال الصعبة التي تعيشها المرأة الريفية؛

(ذ) اتخاذ الخطوات اللازمة لبناء قدرات ومهارات المرأة الريفية ومشاريع وتعاونيات النساء الريفيات، وتصميم أو استحداث وتنفيذ سياسات وتدابير شرائية لتمكين المرأة الريفية ومشاريع وتعاونيات النساء الريفيات من الاستفادة من عمليات الشراء من القطاعين العام والخاص، مع التسليم بأن تعزيز

مشاريع وتعاونيات النساء الريفيات يمكن أن يساهم على نحو مستدام في التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية؛

(ض) تشجيع البرامج والخدمات التي تمكن النساء والرجال في الأرياف من التوفيق بين عملهم ومسؤولياتهم الأسرية وتشجيع الرجال، في كافة مراحل حياتهم، على تقاسم المسؤوليات المنزلية ومسؤوليات رعاية الأطفال وغيرها من أشكال الرعاية بالتساوي مع النساء؛

(أ أ) وضع واعتماد استراتيجيات للحد من ضعف النساء والفتيات أمام العوامل البيئية، بما في ذلك استراتيجيات مراعية للاعتبارات الجنسانية بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، ودعم ما تتمتع به النساء والفتيات من قدرة على الصمود وقدرة على التكيف من أجل التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ، بجملة أمور منها تعزيز الصحة والرفاه، وكفالة الوصول إلى سبل العيش المستدامة، وتوفير موارد كافية لضمان المشاركة الكاملة للمرأة في صنع القرار على جميع المستويات بشأن القضايا البيئية، وخاصة بشأن الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بآثار تغير المناخ، مثل التصحر وإزالة الغابات والعواصف الرملية والترابية والكوارث الطبيعية والجفاف المستمر والظواهر الجوية البالغة الشدة وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات وفقدان التنوع البيولوجي، على حياة النساء والفتيات الريفيات، وضمان إدماج احتياجاتهن المحددة في الاستجابات الإنسانية للكوارث الطبيعية وفي تخطيط وتنفيذ ورصد سياسات الحد من مخاطر الكوارث، وفي الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛

(ب ب) النظر في اعتماد تشريعات وطنية، حيثما كان ذلك مناسباً، لحماية معارف وابتكارات وممارسات النساء في مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأدوية التقليدية وموارد التنوع البيولوجي والتكنولوجيات المحلية؛

(ج ج) التصدي لمسألة عدم توافر بيانات تتسم بالجودة، ويسهل الحصول عليها وموثوق بها ومصنفة حسب نوع الجنس والسن في الوقت المناسب، ومعلومات إحصائية عن أنواع الإعاقة، للمساعدة في قياس التقدم المحرز وكفالة عدم تخلف أي شخص عن الركب، بطرق منها تكثيف الجهود لإدراج عمل المرأة غير المدفوع الأجر في الإحصاءات الرسمية، وإنشاء قاعدة بحوث منهجية قائمة على المقارنة عن المرأة الريفية للاسترشاد بها في اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج؛

(د د) تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية والمؤسسات الحكومية الأخرى المعنية على جمع وتحليل ونشر بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وإحصاءات موزعة حسب نوع الجنس بشأن أمور منها استخدام الوقت، والعمل غير المدفوع الأجر، وحيازة الأراضي، والطاقة، والمياه، ومرافق الصرف الصحي، لدعم السياسات والإجراءات الهادفة إلى تحسين حالة النساء والفتيات الريفيات، ورصد وتعقب تنفيذ هذه السياسات والإجراءات؛

(ه ه) وضع وتنقيح وتنفيذ قوانين لكفالة منح المرأة الريفية حقوقاً كاملة ومتساوية في امتلاك الأراضي وغيرها من العقارات واستئجارها، بطرق منها منح الحق على قدم المساواة مع الرجل في الموارد الاقتصادية والإنتاجية، وفي الحصول على الخدمات الأساسية وفي امتلاك الأراضي وسائر أشكال الملكية والتحكم فيها، والميراث، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، بما فيها الخدمات المصرفية والتمويل البالغ الصغر، والقيام بإصلاحات إدارية واتخاذ جميع التدابير الضرورية لإعطاء المرأة نفس الحق المعطى للرجل في الحصول على الائتمانات ورأس المال والتمويل والتكنولوجيات المناسبة

والتدريب المهني، لتحسين الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات ولكفالة لجوئها إلى القضاء وحصولها على الدعم القانوني على قدم المساواة مع الرجل؛

(و) اتخاذ التدابير المناسبة لاعتماد ووضع تشريعات وسياسات توفر للنساء الريفيات فرص الحصول على الأراضي ودعم التعاونيات والبرامج الزراعية النسائية، بما يشمل زراعة الكفاف، من أجل المساهمة في برامج التغذية المدرسية باعتبارها عاملاً مشجعاً على إبقاء الأطفال، وبخاصة الطفلات، في المدارس، مع الإشارة إلى أن الوجبات المدرسية وحصول الإغاشة المنزلية تجذب الأطفال إلى المدارس وتستبقيهم فيها، والتسليم بأن التغذية المدرسية تشكل حافزاً لتعزيز الالتحاق بالمدارس والحد من التغيب عنها، ولا سيما بالنسبة للفتيات؛

(ز) دعم إنشاء نظام تعليمي يراعي نوع الجنس بسبل شتى، منها اتباع نهج تجتذب الطالبات والمعلمات وتكفل الاحتفاظ بهن، وتأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة الريفية من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والنزعات التمييزية التي تضر بهما، بطرق منها إجراء حوار على مستوى المجتمع المحلي يشارك فيه النساء والرجال والفتيات والفتيان؛

(ح) القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في أعمال الحق في التعليم وكفالة المشاركة بالكامل وعلى قدم المساواة في التعليم الجيد للجميع وإتمام مراحله (التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، بما في ذلك التعليم المهني والتقني) وتهيئة فرص التعلم مدى الحياة للنساء والفتيات الريفيات والقضاء على أمية الإناث، بوسائل منها التدريب الجيد للمعلمين، وتعيين المعلمين واستبقائهم في المناطق الريفية، ولا سيما المعلمات حيثما كان تمثيلهن ناقصاً، وبناء مرافق تعليمية مراعية للمنظور الجنساني وتوفير بيئة تعلم آمنة وخالية من العنف وناجعة وشاملة للجميع وتيسر انتقالاً فعالاً من التعليم أو البطالة إلى العمل اللائق؛

(ط) التشجيع على وضع برامج تعليمية وتدريبية وبرامج إعلامية مناسبة لصالح النساء الريفيات والمعاملات في الزراعة، عن طريق استخدام تكنولوجيات ملائمة ميسورة التكلفة ووسائل الإعلام الجماهيرية، واتخاذ تدابير محددة لتحسين مهارات المرأة الريفية وإنتاجيتها وفرص تشغيلها بواسطة التعليم والتدريب التقني والزراعي والمهني؛

٣ - تشجيع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز فرص تمتع الأسر الريفية التي تعيلها نساء بالحماية الاجتماعية؛

٤ - تطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، ولا سيما المؤسسات والهيئات المعنية بقضايا التنمية، أن تولي في برامجها واستراتيجياتها الاهتمام لتمكين المرأة الريفية وتلبية احتياجاتها الخاصة وأن تدعمهما؛

٥ - تؤكد ضرورة تحديد أفضل الممارسات لكفالة استفادة المرأة الريفية من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاركتها الكاملة والمتساوية في هذا المجال، والتعامل مع أولويات النساء والفتيات الريفيات وتلبية احتياجاتهن بصفتهم مستخدمات نشطات للمعلومات، وكفالة مشاركتهن في وضع وتنفيذ استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، باتخاذ التدابير التربوية الملائمة من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس فيما يتعلق بالمرأة في مجال التكنولوجيا؛

- ٦ - **تشجيع** الدول الأعضاء على أن تراعي الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التقارير التي تقدمها إلى هاتين اللجنتين عند وضع السياسات والبرامج التي تركز على تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك السياسات والبرامج المزمع وضعها وتنفيذها بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية؛
- ٧ - **تدعو** الحكومات إلى العمل على تمكين المرأة الريفية اقتصاديا بوسائل منها تدريبها على ريادة الأعمال، واعتماد استراتيجيات التنمية الريفية وطرق الإنتاج الزراعي المراعية للمناخ والتي تلبي احتياجات الجنسين، بما يشمل أطرا للميزانية وتدابير للتقييم المناسب، فضلا عن كفالة تلبية احتياجات النساء والفتيات الريفيات والتعامل مع أولوياتهن بصورة منهجية وتمكينهن من المساهمة بفعالية في تخفيف وطأة الفقر والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية؛
- ٨ - **تحيط** علما ببرنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة^(١٧)، الذي يبيّن أن الموضوع ذا الأولوية للجنة في دورتها الثانية والستين هو ”التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات“؛
- ٩ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للمرأة الريفية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٣٦/٦٢؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٣

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧